بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٦
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٢٥

ملف رقم: ٧٩٠/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٧٧٨) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٨م الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، وكتابكم رقم (٦٤٨٨) المؤرخ ٢٠١٧/٦/١٢م الوارد إلينا بشأن النزاع القائم بين مصلحة دمغ المصوغات والموازين ومصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية- بشأن طلب إلزام مصلحة الخزانة العامة أداء ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة بيع (٣٤٦) سبيكة ذهبية مملوكة لها بطريق الاتفاق المباشر للبنك المركزى المصرى.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ طلب رئيس مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية من مصلحة دمغ المصوغات والموازين القيام بإجراءات بيع عدد (٣٤٦) سبيكة ذهبية إلى البنك المركزى، إعمالاً لحكم المادة (٣١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن المعادن الثمينة، فقامت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتأليف عدة لجان لإتمام عملية البيع بطريق الاتفاق المباشر إلى البنك المركزى طبقًا لحكم المادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بعد التأكد من إتمام الموافقات اللازمة، وصحة الإجراءات المتطلبة قانونًا لإتمام البيع، ثم قامت بتسليم كمية الذهب محل البيع للبنك، ومنحه شهادة بوزن، وعيار، وقيمة سبائك الذهب محل البيع، بعد التأكد من حصول مصلحة الخزانة العامة على المقابل الذى حددته مصلحة دمغ المصوغات والموازين لهذه الكمية من الذهب، ومقداره (٤٣٦٣٢٥٤١٢,٥٠) أربعمائة وستة وثلاثون مليونًا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألفًا وأربعمائة

واثنا عشر جنيهًا وخمسون قرشًا، وبعد تمام عملية البيع طالبت مصلحة دمغ المصوغات والموازين مصلحة الخزانة العامة بسداد ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة البيع المقررة قانونًا عملاً بحكم المادة (٣١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، إلا أنها فوجئت بأن مصلحة الخزانة العامة تطلب إعفاءها من أداء هذه النسبة بزعم عدم تحمل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أى مصاريف مقابل إتمام عملية البيع؛ لأنها تمت بالاتفاق المباشر، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة – والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ – تنص على أن: " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون : (١) بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة . ..."، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن:" تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة، على أن تحصل المصلحة على (١٥%) من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين، وذلك وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص".

واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع ناط بمصلحة دمغ المصوغات والموازين القيام بإجراءات شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة، وذلك لقاء ما يعادل نسبة (١٥%) مما يتم شراؤه، أو بيعه منها نظير ما تتحمله المصلحة من مصروفات للقيام بإجراءات البيع، أو الشراء، ومن بينها إجراء الدراسات السعرية والفنية اللازمة لشراء الكميات المطلوبة من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة، والتقدم بعروض شرائها، وتصنيف المطلوب بيعه منها، وتلطيط الكميات محل البيع إذا اقتضى الأمر ذلك، وإعداد كراسة الشروط، والإعلان عن البيع، وعقد جلسات المزاد، أو الاشتراك فيه إذا كان البيع، أو الشراء بهذا الطريق، بالإضافة إلى مكافأة العاملين بالمصلحة عما بذلوه من جهد فى هذا الصدد.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن عملية بيع (٣٤٦) سبيكة ذهبية المملوكة لمصلحة الخزانة العامة إلى البنك المركزى تمت بطريق الاتفاق المباشر بينهما، دون أن تقوم مصلحة دمغ المصوغات

والموازين بالأعمال والإجراءات اللازمة لإتمام هذا البيع، ومن ثَمَّ لم تتحمل المصروفات اللازمة لذلك، ولم يضطلع العاملون بها بعبء القيام بهذه الأعمال واتخاذ تلك الإجراءات ، وإنما اقتصر دور المصلحة على تسليم تلك السبائك إلى البنك المركزى، ومن ثم فإنه لا يحق للمصلحة قانونًا الحصول على ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة بيع عدد (٣٤٦) سبيكة ذهبية للبنك المركزى فى الحالة الماثلة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى الحصول على ما يعادل نسبة (١٥%) من قيمة بيع (٣٤٦) سبيكة ذهبية كانت مملوكة لمصلحة الخزانة العامة للبنك المركزى، وذلك على التفصيل السابق،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٨/٣/٢٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة